نحن الحسين المعظم ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (أ) من المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٨

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع

عن المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٣٥

المادة ١ – يسمى هـذا النظام (نظام استيراد وبيع وشراء بنادق الصيد لسنة ١٩٥٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يخضع استيراد بنادق الصيد وخرطوشها الى رخصة رسميه تصدر من وزير الدفاع .

المادة ٣ – كل من يشتري بندقية صيد عليه ان يحصل على رخصة بالشراء صادرة عن دوائر الامن العام .

المادة ٤ – يحظر على بائعي بنادق الصيد بيع أية بندقية صيد لاي شخص ما لم يبرز المشتري رخصة تخوله الشراء حسب المادة الثالثة السابقة .

المادة ٥ – على كل بائع مرخص ببيع بنادق الصيد ان يحتفظ بسجل خاص يدون فيه اسماء الاشخاص الذين يشترون بنادق الصيد وخرطوشها وعـدد البنادق والخرطوش البـاع ورقم رخصة الشراء وتاريخها والدائرة التى صدرت منها واية بيانات اخرى تطلب دوائر الامن من البائع ادخالها في السجل .

المادة ٦ – كل من يخالف احكام هذا النظام أو أي أمر صادر بمقتضاه يعاقب بالعقوبات المنصوص عنها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

١٩٥٨/١١/٢٧

الحسين بن طلال

وزير الصحة	وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
جميل التوتونجي	احمد الطراونة	فلاح المدادحه	سمير الرفاعي
وزير الزراعة ووزير الاشغال العامة بالوكالة	وزير التربيه والتعليم	وزير الاقتصاد الوطني ووزير العدلية بالوكالة	وزير الدولة لشؤون الرئاسة
. . .	محمد علي الجعبري	سمعان داود	رياض المفلح
	وزير الانشاء والتعمير	وزير الشؤون الاجتماعية	وزير المواصلات
	عبدالله الفياض	. . .	سامي جوده

القانون الجنائي الحقيبة الاردنية / الضفة المعمل 000 / 1407 No 01121958 هاتف المشترك